

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٤
بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ ،
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٦٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وببناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن حماية البيئة ومكافحة التلوث بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ١٠/٨٢ المشار إليه ، وكل ما يتعارض مع القانون المرافق .
- مادة (٣) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون المرافق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢
الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)
الصادرة في ١٧/١١/٢٠٠١م

قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.

الوزير: وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه.

المديرية العامة: المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة/المديرية العامة للبلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه بالمحافظة/المنطقة المعنية.

البيئة: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة ، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات ، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

التنمية المستدامة: ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية بما يحقق إحتياجات وطلعات الحاضر دون إخلال بالقدرة على تحقيق إحتياجات ومتطلبات المستقبل.

الماء: خليط من الغازات تتعرض له الكائنات الحية أو غير الحية في الأماكن العامة أو الخاصة أو أماكن العمل.

الماء: ويشمل :

أ - المياه الداخلية السطحية / أو الجوفية ، سواء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة ، التي توجد في أراضي السلطنة.

ب - المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة أى الحزام المائي الذي يمتد إلى مسافة

مائتى ميل بحرى إبتداء من خطوط الأساس
التي يقاس منها عرض البحر الإقليمى
مع مراعاة أحكام المرسوم السلطانى
رقم (١٥ / ٨١) فى شأن البحر الإقليمى
والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة
فيما يتعدى مائتى ميل بحرى .

الزيت : جميع أنواع النفط الخام ومشتقاته بما فى ذلك
الهيدروكرbones السائلة وزيت التشحيم وزيت
الوقود والزيت المكرر ونفط الأفران والقار وغيرها
من المواد المستخرجة من النفط ومخلفاته .

الحياة الفطرية : جميع أنواع الكائنات الحية من نباتات وحيوانات
وبكتيريا وفطريات وغيرها فى مواطنها الأصلية أو
خارجها .

مناطق صون الطبيعة : المناطق الخصصة لصون نوع أو أكثر من أنواع الحياة
الفطرية وخاصة المهددة بالانقراض والتى يحظر
معها إزالة هذه الأنواع أو صيدها أو نقلها أو الإضرار
بها ، وتشمل كذلك المناطق الأثرية أو المناظر
الطبيعية أو الحدائق الطبيعية العامة .

حماية البيئة : المحافظة على مكوناتها وخصائصها وتوازنها الطبيعي
 وأنظمتها الطبيعية ومنع تدهورها ، أو تلوثها والحد
منه ومكافحته وصون الموارد الطبيعية وترشيد
استغلالها ، وحماية الكائنات الحية وخاصة النادرة
منها والمهددة بالانقراض .

التلوث البيئى : التغير أو الافساد في خواص البيئة أو نوعيتها
بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة بطريقة
مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنده خطر على صحة

الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية
ما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض
المخصصة لها.

تدهور البيئة : التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يغير من
طبيعتها أو يستنزف موارد她的 الطبيعية.

ضرر البيئة : الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو
غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل
من مقدرتها.

الكارثة البيئية : الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان
والتي يتربّع عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم
بالبيئة.

ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الأدخنة أو
الأبخرة أو الروائح أو الضوضاء أو الإشعاع أو
الحرارة أو الاهتزازات وكل ما يؤدي بطريقة مباشرة
أو غير مباشرة إلى التلوث البيئي.

التصريف : إلقاء أو تسرب أو ابعاث أو ضخ أو صب أو تفريغ
أو إغراق أي من ملوثات البيئة في الهواء أو الماء أو
الترابة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مواصفات التصريف : نسبة التركيز لأى ملوث يحتوى عليه التصريف
وفقاً لمعايير التلوث المحددة خلال وحدة زمنية محددة
أو أثناء دورة التشغيل.

معيار التلوث : الحد الأقصى المحدد لمستوى التصريف والذى
لا يسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة.

النقطة النهائية للتصريف : النقطة التي تصرف عندها الملوثات من منطقة العمل
والتي لا يستطيع بعدها المالك أن يتحكم في
التصريف الناتج عن نشاطه.

مرافق الاستقبال : التجهيزات والمعدات والأحواض المخصصة لاستقبال

وتخزين وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة أو مياه التوازن (الإتزان) أو المخلفات وكذلك التجهيزات التي توفرها الشركات العاملة في مجال شحن وتفریغ النفط أو غيرها من الجهات المشرفة على الموانئ والممرات المائية.

الـ ١١ـ أـ لـ كـ : أـ لـ كـ شـ خـ صـ طـ بـ يـ عـ يـ أـ لـ عـ تـ بـ اـ رـ يـ كـ وـ نـ مـ الـ كـ اـ لـ مـ صـ دـ رـ أـ وـ لـ نـ طـ قـ ةـ عـ مـ لـ أـ مـ سـ وـ لـ اـ لـ اـ عـ نـ تـ شـ غـ يـ لـ هـ أـ وـ إـ دـ اـ رـ هـ اـ .

المدر : العملية أو النشاط الذى يتحمل أن يكون سبباً
مباشراً أو غير مباشراً للتلوث البيئي .

منطقة العمل : الموقع البرى أو الساحلى أو العائى فى الموانىء أو المياه البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للسلطنة، والذى يوجد به مصدر واحد أو أكثر.

منطقة الأمان : المنطقة الفاصلة بين المصدر أو منطقة العمل ، وبين منطقة أو نظام بيئي يتطلب حماية خاصة . وتحدد الوزارة هذه المنطقة والأنشطة التي يسمح ب/removal/تها فيها .

مفت ش البيئة : كل موظف يعينه الوزير لتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لاحكامه.

المنشأة البحرية : هي التي تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وتشمل ناقلات الزيت والسفن التجارية والبحرية وأية منشأة بحرية عائمة من أي طراز أو التي تسير فوق الوسائل الهوائية أو المنشآت المغمورة بالماء ، وكذلك كل منشأة ثابتة أو متحركة تقام على السواحل أو على سطح الماء بهدف مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي أو علمي أو عسكري .

الموارد الطبيعية : مكونات البيئة الحية وغير الحية التي لا دخل للإنسان في وجودها.

التصريح البيئي : المعاشرة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة وتتضمن السماح للملك بممارسة نشاط معين بعد التأكيد من سلامته بيئياً.

دراسة تقييم التأثيرات البيئية : الدراسة التي يتم إعدادها لبيان ما إذا كان للمصدر أو منطقة العمل أية تأثيرات ضارة بالبيئة وتتضمن الإجراءات الكفيلة بمعالجة تلك التأثيرات.

المواد الخطيرة : المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو التي لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام وتوجد في البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنة.

الخلفات : النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها، والتي يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تحديدها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في السلطنة.

المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على أي نسبة من الزيت.

الخلفات الخطيرة : النفايات التي تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداث تآكل أو لها نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها أو نتيجة لأى سبب آخر خطيرة على حياة الإنسان وصحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى.

المنشآت النووية : المفاعلات النووية و منشآت دورة الوقود النووي والمسارعات النووية والمواد التي يصدر عنها اشعاع نووي يفوق ١٠٠ مائة بيكوريل / غرام.

الخلفات النووية : النفايات التي لها نشاط إشعاعي يزيد على (١٠٠) مائة بيكوريل / غرام وتكون خطيرة على حياة الإنسان و صحته أو على البيئة ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى.

تداول المواد والخلفات الخطيرة : جميع العمليات التي تهدف إلى تحريك المادة أو الخلفات الخطيرة بقصد جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها أو إعادة تصديرها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها أو دفنها.

الأغراض :

أ - التخلص المعتمد بحراً للنفايات أو أية مواد أخرى من منشآت بحرية أو طائرات.

ب - التخلص المعتمد بحراً للمنشآت البحرية أو الطائرات.

مادة (٢) : تتولى الوزارة تمثيل سلطنة عمان في مفاوضات الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية ، ولها أن توصي بالانضمام إلى الاتفاقيات من عدمه.

مادة (٣) : يكون لافتتاح البيئة والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في تطبيق هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (٤) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التي تستحق مقابل الحصول على التصاريح البيئية التي تصدرها الوزارة والخدمات البيئية التي تؤديها تطبيقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية.

مادة (٥) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية العامة خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني . وللوزير سلطة إلغاء أو تعديل أو إيقاف هذا القرار أو الإجراء.

الباب الثاني

القواعد والمبادئ الأساسية

لتأمين سلامة البيئة العمانية

مادة (٦) : تعمل الوزارة على نشر المعرفة والتثقيف والوعي البيئي في جميع قطاعات المجتمع ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الاجراءات الالازمة لإدارة وحماية البيئة العمانية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وعلى الوحدات الحكومية كل في مجال اختصاصه التعاون مع الوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون والالتزام بها وتقع مسؤولية حماية البيئة والحفاظ عليها على عاتق الجميع من أفراد وجماعات .

مادة (٧) : لا يجوز استخدام البيئة العمانية لتصريف ملوثات البيئة بأنواع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصالحيتها ومواردها الطبيعية أو بمناطق صون الطبيعة أو بالتراث التاريخي والحضاري للسلطنة .
ويحظر تصريف الملوثات في أنظمة البيئة الطبيعية إلا وفقاً للنظم والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٨) : لا يجوز استغلال مناطق الأمان التي تحددها الوزارة في أي غرض من الأغراض المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٩) : لا يجوز البدء في إقامة أي مصدر أو منطقة عمل قبل الحصول على تصريح بيئي يؤكّد سلامته من الناحية البيئية وذلك بناء على طلب يتقدم به المالك إلى الوزارة ، ويصدر الوزير قراراً بتحديد إجراءات وشروط وقواعد الحصول على التصريح البيئي ومدته وتجديده .

مادة (١٠) : يجب على المالك إتخاذ الإجراءات الالازمة واتباع أحد الوسائل الفنية التي تقرها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقليل إفراز المخلفات عند المصدر واستخدام تقنيات الانتاج النظيفة لمنع تلوث البيئة وحماية مواردها الطبيعية .

ويلتزم المالك بتقديم خطة طوارئ تعتمدها الوزارة ويتم مراجعتها دوريأً .

مادة (١١) : لا يجوز للمالك أن يتسبب بفعل أو ترك في زيادة درجة التلوث البيئي في النظم والعوامل البيئية أو في مناطق صون الطبيعة عن معايير التلوث ومواصفات التصريف التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

مادة (١٢) : يحظر على المالك القيام أو الأمر أو السماح بتصريف أي من ملوثات البيئة عند النقطة أو النقطة النهائية للتصريف الخاصة بالمصدر أو منطقة العمل التي تقع تحت مسؤوليته إلا في الحدود التي تساوي أو تقل عن النسبة المحددة لمواصفات التصريف التي تحدها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون أو في الحدود التي تساوي أو تقل عن النسبة التي حددت لمالك عند حصوله على التصريح البيئي.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة المصدر أو منطقة العمل أو إنقاذ الأرواح في الحالات الطارئة بسبب خلل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل بشرط قيام المالك باتخاذ الإجراءات الفورية واللزامية لصلاح الخلل وإخطار الوزارة والإلتزام بما يقرره مفتش البيئة.

مادة (١٣) : يجب على المالك أن يخطر الوزارة فوراً وكتابة عن أي تصريف يخالف هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة له أو التصريح البيئي المنوح له ، أو أي حادث يؤدي إلى تلوث البيئة أو الأضرار بها مع تحديد أسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتخذة لمعالجة الوضع والمدة المقررة لذلك.

ويجب على المالك أن يحتفظ بسجلات تتضمن كميات وأنواع وأساليب التصريف ، وللوزارة الاطلاع عليها في أي وقت.

مادة (١٤) : يجب أن يكون للموقع الذي يقام عليه المصدر أو منطقة العمل منطقة أمان مناسبة تضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات ، وأن يكون معدل التلوث الناتج عن مجموع المصادر في منطقة العمل الواحدة في الحدود المصرح بها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة (١٥) : يجب عند القيام بأعمال الانشاءات المختلفة أو نقل ما ينبع عنها من مخلفات أو أتربة أو حرق أي نوع من أنواع الوقود إتخاذ الاحتياطات التي تحدها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وعلى الجهات المختصة التأكد من استيفاء هذه الاحتياطات قبل منح التراخيص.

مادة (١٦) : يجب على مالك أى مصدر أو منطقة عمل يمكن - طبقاً للأسس التى تحددها الوزارة - أن يمثل خطراً على البيئة يمكن تلافيه أو معاجنته ، تقديم دراسة مفصلة لتقدير التأثيرات البيئية المترتبة على المصدر أو منطقة العمل تؤكد بأن فوائده تفوق أضراره المحتملة على البيئة وذلك قبل تقديم طلب الحصول على التصريح البيئي .

ويجب على الجهات الخبطة بمنح التراخيص لتلك المصادر أو مناطق العمل إشترط وجود دراسة تقدير للتأثيرات البيئية ضمن الوثائق المقدمة للحصول على التراخيص واعتبار التكلفة المترتبة على الدراسة المفصلة وعلى إجراءات تخفيف أو معالجة تلك التأثيرات أو الحد منها ضمن التكلفة الكلية للمصدر أو منطقة العمل .

ويحظر الترخيص بزاولة أى نشاط يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة لا يمكن تلافيه أو معاجنته .

مادة (١٧) : للوزارة إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة ورصد النظم البيئية والعمليات الطبيعية وأنواع الحياة الفطرية ، ويتم فى ضوء ذلك إعادة تقييم سياسات وأساليب الحفاظ على البيئة .

مادة (١٨) : يجب على مالك أية منشأة نووية أو منشأة تتعامل مع المواد المشعة ، سواء بالاستيراد أو بالنقل أو بالتخزين أو بالاستخدام الحصول على موافقة الوزارة المسئولة وتوفير خطة طوارئ لمواجهة أخطار التلوث الإشعاعى تعتمدها الوزارة .

وتقوم الوزارة برصد الإشعاعات النووية بالتنسيق مع مراكز الرصد الإقليمية والعالمية وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يحددها الوزير .

مادة (١٩) : يحظر تداول المواد والمخلفات الخطيرة أو التعامل فيها أو التخلص منها في البيئة العمانية إلا بتصریح من الوزارة .

مادة (٢٠) : يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطيرة وغيرها من ملوثات البيئة في الأودية أو مجاري المياه أو مناطق تغذية المياه الجوفية أو شبكات تصريف مياه الأمطار والفيضانات أو الأفلاج ومجاريها .

كما يحظر استخدام أو تصريف مياه الصرف غير المعالجة في الأماكن المشار إليها .

ولا يجوز إستخدام أو تصريف مياه الصرف المعالجة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٢١) : للوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية التربة ومكافحة التصحر وفقاً للخصائص الطبيعية للتربة وطبقاً لظروف المنطقة المعنية ، ولا يجوز :

أ - قطع أو إقتلاع أو الإضرار بأى شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصریح من الوزارة.

ب - ممارسة أى نشاط يضر بكمية أو نوعية الغطاء النباتي في أى منطقة أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى التصحر أو تشویه البيئة الطبيعية.

ج - نزع الحجارة أو إقتلاع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو نقل التربة والرمال من مجاري المياه والشواطئ والأودية أو البرك والمستنقعات ومصارف المياه العامة وضفافها إلا بتصریح من الوزارة.

ويستثنى من ذلك أعمال الصيانة وجمع العينات التي تتم بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (٢٢) : يحظر إغراق الخلفات أو أية مواد أخرى مهما كان نوعها أو شكلها أو حالتها في البيئة البحرية إلا بتصریح من الوزارة.

مادة (٢٣) : يحظر على جميع السفن تصريف الزيت أو المزيج الزيتي أو أية ملوثات بيئية في المياه الداخلية أو في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (٢٤) : على مالك السفينة أو ربانها أو المسؤول عنها تنفيذ التعليمات الصادرة من مفتش البيئة والاحتفاظ بالسجلات والبيانات الالزامية.

مادة (٢٥) : على مالك أية منشأة بحرية أو الربان أو المسؤول عنها، والمسؤولين عن نقل الزيت والغاز وملوثات البيئة داخل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجهات المصرح لها في استكشاف أو استخراج أو استغلال النفط والغاز أو أية مواد خطيرة في الماء أو في البر إبلاغ الوزارة فوراً عن كل حادث تسرب وبيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات المتخذة لايقاف التسرب أو الحد منه .

مادة (٢٦) : يحظر على المنشآة البحرية والطائرات والجهات التي تقوم بأعمال استكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية أو أية أعمال أخرى إلقاء المخلفات أياً كانت في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة . ويكون تسليم المخلفات في مرافق الاستقبال أو الأماكن التي تحددها الوزارة بعد سداد الرسوم المقررة .

مادة (٢٧) : يجب على الجهات التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية وضع ضوابط الاستغلال الأمثل لتلك الموارد ضماناً لصونها وحمايتها من التلوث.

كما يجب أن تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتنقيب عن النفط أو الغاز أو أي من الموارد الطبيعية الأخرى أو استغلالها الأحكام التي تكفل التزام الجهات المتعاقدة بتنفيذ أحكام هذا القانون وللواائح والقرارات المنفذة له.

مادة (٢٨) : على الوزير في الحالات التي يترتب فيها على الخالفة خطر داهم أو تأثير ضار على البيئة أو الصحة العامة ، إتخاذ الإجراءات الالزمة للتلافي وقوع الضرر أو زيادته ، واصدار قرار بوقف المخالف عن مزاولة نشاطه مدة لا تجاوز شهراً . وللوزير تجديد قرار الوقف لمدة أخرى في حالة استمرار المخالف.

مادة (٢٩) : يجب على الجهات التي تقوم بإعداد خطط التنمية واستخدامات الأراضي وتنفيذها ، التنسيق مع الوزارة عند إعداد الخطة وقبل البدء في التنفيذ وأنباءه ومراعاة الاعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءاً أساسياً من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة ، وإعطاء الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع تلوثها .

مادة (٣٠) : يجب على المالك القيام بأعمال المراقبة الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وأن يحتفظ بسجلات خاصة لذلك وأن يقدم للوزارة تقارير دورية بنتائج تلك الأعمال على فترات يحددها الوزير.

باب الثالث

العقبات

مادة (٣١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائةي ريال عماني ولا تزيد على

(٢٠٠٠) ألفى ريال عماني وتزاد الغرامه بنسبة (١٠٪) عشرة في المائة يومياً ابتداء من اليوم الرابع لاخطر المخالف باكتشاف المخالفه.

وفي حالة استمرار المخالفه لأكثر من شهر يجوز وقف المخالف عن مزاولة نشاطه لحين إزالة أسباب المخالفه وأثارها ويتم إزالة النشاط المخالف في منطقة الأمان وإخطار الجهات الختصه بذلك.

مادة (٣٢) : مع عدم الالخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يدللي ببيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصريح البيئي أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصدر أو منطقة العمل بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال المستثمر أو بأحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن جواز وقف العمل وإلغاء التصريح .

مادة (٣٣) : يعاقب كل من تسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة أو الحياة الفطرية سواء كان ذلك بالقطع أو الصيد أو القتل أو بأية صورة أخرى بالعقوبات الآتية :

أ - السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الأولى وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

ب - السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين في حالة قتل أو صيد الحيوانات أو الطيور من الفئة الثانية وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق .

ج - السجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائه ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين في حالة قطع الأشجار أو صيد الحيوانات أو الطيور التي لم يرد ذكرها في البندين (أ) ، (ب) المشار اليهما .

وللوزير أن يصدر قراراً بتعديل أو إضافة فئات الحيوانات والطيور المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة

وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالففة ، وللوزير الأمر

باستخدام المضبوطات والتصرف فيها بأى وسيلة يراها مناسبة .

وتطبق العقوبات السابقة ولو وقعت الجريمة على الحيوانات والطيور

بعد اطلاقها أو خروجها من نطاق الحمية الطبيعية .

مادة (٣٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون أو كل مالك يتقاус عن إخطار

الوزارة عن حدوث كارثة بيئية أو تصريف مخالف بسبب المصدر أو منطقة

العمل التابعة له بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولازيد على سنة وبغرامة

لاتقل عن (٥٠٠) خمسين ألف ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠)

خمسين ألف ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ٥٪ خمسة في

المائة ولازيد على (١٠٪) عشرة في المائة من رأس المال المستثمر .

مادة (٣٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمنع

مفترش البيئة أو يتسبب في عدم مباشرته السلطات المخولة له بالسجن لمدة

لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠) خمسين ألف ريال

عماني أو بحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة الأمر بغلق المصدر أو منطقة

العمل لمدة لا تزيد على شهر .

وتضاعف الغرامة عند تكرار ذات المخالففة .

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من

يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ستة

أشهر ولازيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة

آلاف ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو

بحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب من يخالف أحكام المادتين (٢٢) و (٢٦) من هذا القانون

بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولازيد على سنتين وبغرامة لا تقل

عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ولازيد على (٥٠٠٠٠) خمسين

ألف ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات المخالفة .

مادة (٣٩) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ويجوز التحفظ على السفينة التي وقعت منها المخالفة .

مادة (٤٠) : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني وتضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات المخالفة .

مادة (٤١) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يلتزم كل من أحدث ضرراً بيئياً بازالته على نفقته وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل المخالفة ، فضلاً عن التعويض اللازم . وللوزارة في حالة تفاسخ المخالف عن إزالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها تكليف من تراه للقيام بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مادة (٤٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بالتخليص من الخلافات النحوية في البيئة العمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مليون ريال عماني أو بحدى هاتين العقوبتين .

كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة فضلاً عن التعويضات المقررة في هذا الشأن .

مادة (٤٣) : للوزير تحديد عقوبات إدارية وجزائية فيما يصدره من لوائح أو قرارات بشأن ممارسة الوزارة صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون على ما يرتكب من مخالفات لأحكامه ، ويتم ضبط المخالفات والتصريف فيها إدارياً أو قضائياً حسب الأحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها على أن لا تزيد الغرامة على (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات الواردة بالباب الثالث .

الملحق رقم (١)
بالمحيوانات والطيور من الفئة الأولى

الأسم العلمي	الأسم الشائع	الأسم العربي	م
Oryx Leucoryx	ARABIAN ORYX	المها العربي	١
Panthera pardus	ARABIAN LEOPARD	النمر العربي	٢
Hemitragus jayakari	ARABIAN TAHAR	الوعل العربي	٣
Gazella subgutturosa	REEM (SAND GAZELLE)	الغزال الرملي (الريم)	٤
GAZELLE gazelle	ARABIAN GAZELLE(IDMI)	الغزال العربي	٥
Capra aegagrus	NUBIAN IBEX	الوعل النوبى	٦
Felis caracal	CARACAL LYNX	الفهد (الوشق)	٧
Chelonia myds	STRIPED HYAENA	الضبع الخطط	٨
Felis silvestris	WILD CAT	القط البرى	٩
Canis lupus	ARABIAN WOLF	الذئب العربي	١٠
Mellivora capensis	HONEY BADGER	غريير العسل	١١
Felis margarite	SAND CAT	القط الرملى	١٢
Vulpes rueppelli	SAND FOX	الثعلب الرملى	١٣
	HARE	أرنب مصيرة	١٤
Eretmochelys	HAWKSBILL TURTLE	السلحفاة الشرفاف	١٥
Chalmydotis undulata	HOUBARA BUSTARD	الجبارى	١٦

الملحق (٢)

بالمحيوانات والطيور من الفئة الثانية

- الشعلب الأحمر
- السلحفاة الخضراء
- السلحفاء الرمانية
- السلحفاة الزيتونية
- كافة أنواع الصقور والبوم والعقبان والنسور والنحام والبجع والنورس والخرشنة.
- كافة أنواع الثدييات غير الواردة في الملحق رقم (١) عدا الثدييات المستأنسة.